

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ونحره بمنى وإن شاء لم يقف به ونحره بمكة قاله في المدونة اه بن قوله الجمع بين الحل والحرم أي ولا يندب أن يقف به الموافق قوله وندب النحر للهدى أي سواء كان واجبا بأن كان لنقص أو كان تطوعا قوله بالشروط الثلاثة أي المشترطة في ذبحه بمنى لا في كونه هديا فإن ذبح بمنى مع فقد واحد منها لم يجز قوله لكن المعتمد إلخ وهو ما صرح به عياض في الإكمال وما قاله ح من النذب فغير ظاهر ولا دليل له في قول المدونة ومن وقف بهدي أو جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا أو ترك منى متعمدا أجزاءه اه لأن الأجزاء لا يدل على النذب اه طفي قوله إن كان أي الهدى وكذا جزاء الصيد سيق في إحرام حج وقوله ولو كان موجه نقصا في عمرة أي قدمها على ذلك الحج كانت في عامه أو في غيره قوله ووقف به أي ووقف به ربه المحرم بعرفة جزاء من ليلة النحر قوله أي كوقوفه أي كوقوف ربه وأشار الشارح بقوله أي كوقوفه إلى أن الكاف داخله على مضاف مقدر فحذف فانفصل الضمير وليس كلام المصنف من القليل وهو جر الكاف للضمير قوله واحترز بقوله أو نائبه إلخ أي كما احترز بقوله كهو عما إذا وقف به النائب بعرفة في غير ليلة النحر قوله أن يكون النحر بأيامها أي أن يكون أراد النحر في أيامها قوله في عمرة أي في إحرامها سواء كان نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا أو عن نقص في حج قوله مكة أي البلد لا ما يليها من منازل الناس وأفضلها المروة لقوله عليه الصلاة والسلام في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة أي طرقها منحر فإن نحر خارجا عن بيوتها إلا أنه من لواحقها فالمشهور أنه لا يجزء كما هو قول ابن القاسم وأما الذبح بمنى فالأفضل أن يكون عند الجمرة الأولى ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى قوله فلا يجزء بمنى ولا غيرها أي ويتعين ذبحه بمكة فإن لم يرد الذبح بها بأن حلف ليذبحه بمنى ولم يقيد بهذا العام والفرص أنه انتفى بعض شروط الذبح بها صبر للعام القابل وذبح بمنى مع مراعاة شروط الذبح بها قوله وأجزأ إن أخرج لحل إلخ حاصله أن الهدى إذا فاته الوقوف بعرفة أو سيق في إحرام عمرة أو خرجت أيام منى وتعين ذبحه بمكة فلا يخلو إما أن يكون اشتراه صاحبه من الحل أو من الحرم فإن كان اشتراه من الحل فإدخاله للحرم أمر ضروري لأن الفرص تعين ذبحه بمكة فإن ذبحه في الحل فلا يجزء وإن كان اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرج له لحل من أي جهة كانت قوله إذ شرط كل هدي إلخ ولو كان تطوعا قوله كأن وقف به بفتح الهمزة أي كوقوفه به فكاف التشبيه داخله على اسم تأويلا وبكسرهما على أن إن شرطية وجوابها ما في الكاف من التشبيه لا يقال إن حرف الجر لا يدخل إلا على اسم صريح أو مؤول وما هنا ليس كذلك إذا كسرت الهمزة لأننا نقول هي

داخلة على محذوف والتقدير كالحكم إن وقف به فضل مقلدا ونحر أجزأ قوله فضل أي بعد ذلك قوله تنازعه الفعلان أي فكل منهما يطلبه على أنه حال من الضمير المعمول له وهذا بناء على جواز التنازع في الحال وأما على منعه فهو من الحذف من الأول لدلالة الثاني أو العكس قوله ونحر أي لكونه مقلدا وأما لو ضل غير مقلد ووجده مذبوحة في محل يجزء فيه الذبح أو في غيره فإنه لا يجزيه قوله فيجزيه أي ولو كان الذابح له نوى به الهدى عن نفسه قوله فإن وجده منحورا في محل لا يجزي إلخ أي كأن وجده منحورا بغيرهما من الأماكن قوله ولم يعلم إلخ جملة حالية مقيدة لعدم الإجزاء إذا ضل ولم يجده أصلا أي وأما إن لم